

المجموع

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أقر وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه قال نعم فأدى عن أبيك رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فأحج عنه رواه أحمد والنسائي والجواب عن قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أنه وجد من المعصوب السعي وهو بذل المال والاستئجار عن قوله تعالى من استطاع أن هذا مستطيع بماله وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المال والله أعلم فرع في مذاهبهم في المعصوب إذا لمن يجد مالا يحج به غيره فوجد من يطيعه قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله فرع في مذاهبهم فيما إذا أحج المعصوب عنه ثم شفى وقدر على الحج بنفسه قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وقال أحمد وإسحق يجزئه قال المصنف رحمه الله تعالى والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولأنه إذا أخره عرضه للنفوات